Prescription d’une créance commerciale : le délai court à compter de la dernière opération effective sur le compte courant et non de sa clôture formelle (Cass. com. 2015)

Identification			
Ref 53079	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 181/2
Date de décision 20150312	**N° de dossier** 2013/2/3/86	**Type de décision** Arru00eat	**Chambre** Commerciale
Abstract			
Thème Prescription, Commercial		**Mots clés** Rejet, Prescription quinquennale, Prescription, Point de départ de la prescription, Droit Commercial, Dernière opération, Créance commerciale, Compte courant, Clôture de compte, Application de la loi dans le temps, Action en paiement	
Base légale		**Source**	

Résumé en français

Justifie légalement sa décision la cour d'appel qui, pour déclarer prescrite une action en paiement du solde d'un compte courant commercial, fixe le point de départ du délai de prescription quinquennale prévu par l'article 5 du Code de commerce à la date de la dernière opération effective enregistrée. Faisant usage de son pouvoir souverain d'appréciation des preuves, elle écarte à bon droit la date de l'arrêté de compte unilatéralement établi par le créancier, en l'absence de toute activité sur ledit compte depuis cette dernière opération. La cour d'appel applique par ailleurs correctement les dispositions du nouveau Code de commerce à une action introduite après son entrée en vigueur, conformément à l'article 735 du même code.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/6/11 ملف عدد 2010/3794 أن الطالبة (ت. ع.) تقدمت بمقال مفاده: أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ قدره 728.239 درهم الذي يمثل مجموع أقساط التأمين التي بقيت بذمته الى غاية حصر الحساب بتاريخ 07/11/30، ملتمسة الحكم لها بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم الآداء، وبعد جواب المدعى عليه بأنه توقف عن نشاطه في إطار (ت. ت.) قرابة 20 سنة خلت وأن نشاط المدعية جمد مند سنة 95 بقرار حكومي، وتمت تصفيتها مما يجعل المعاملات التي تمت بين الطرفين تعود الى سنة 95، وبالتالي يبقى الطلب قد سقط بالتقادم الخمسي طبقا للمادة5 من مدونة التجارة، صدر الحكم برفض الطلب استأنفته الطالبة على أساس أن محكمة الدرجة الأولى استبعدت الكشوفات الموقوفة بتاريخ 07/11/30 كان من باب أولى أن تحدد تاريخ حصر الحساب ووقف المعاملات بين الطرفين ولو بواسطة خبرة ان اقتضى الحال لأن هذا التاريخ هو المعتبر قانونا لانطلاق أمد التقادم في السريان، وبعد جواب المستأنف عليه متمسكا بمقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة، وأنه عرف آخر عملية فعلية مع المدعية بتاريخ فبراير 92. وبعد إجراء خبرة قصد تحديد تاريخ حصر الحساب بين الطرفين وكذا مبلغ الدين، وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطاعنة على القرار في الوسائل الثلاثة مجتمعة المتخذة من فساد التعليل خرق القانون ، خرق مقتضيات الفصل 375 ق م م والفصل 345 من نفس القانون . خرق مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة، بدعوى أنه علل مقتضياته: <

لكن حيث إن محكمة الاستيناف التي نازعت الطالبة أمامها في تقرير الخبرة المأمور بها استنادا الى ما تمسكت به أمامها من كون تاريخ حصر الحساب هو 07/11/30 لاعتبار أن تاريخ وقف وحصر الانتاج هو نفسه تاريخ حصر الحساب لكون الحساب الجاري ظل مفتوحاً ولم يتوقف عن الحركية، وأن المطلوب كان يتوصل باستمرار بكشوف حسابية، والتي تبين لها من وثائق الملف وخاصة اللائحة المتعلقة بالآداءات والتي تبين تاريخ ووسيلة الآداء ومبلغ الدائنية ومبلغ المديونية ان الخر عملية عرفها الحساب الجاري الذي يربط بين الطرفين هي العملية التي تمت بتاريخ فبراير 96، التي لم ترفع الا بتاريخ 08/12/23 تكون قد سقطت بالتقادم المتمسك به من طرف المستأنف عليه وهو تقادم المادة 5 من مدونة التجارة في غياب أي اجراء قاطع للتقادم، بعد أن ردت وعن صواب ما تمسكت به الطالبة من كون الحساب لم يتم قفله وترصيده إلا بتاريخ 07/11/30 بما جاء في تعليلها <> وهو تعليل يساير خصوصية الحساب الجاري الذي يجب أن يكتسي طابع الاستمرار في تقييد العمليات الحسابية بأعمدة الدائنية والمديونية، ولما للمحكمة من سلطة وصلاحية في تقدير تاريخ حصر الحساب حسب الوثائق المدلى بها من طرف المدعية نفسها، وبخصوص اعتماد المحكمة للمادة الخامسة من مدونة التجارة هو اعتماد صحيح باعتبار أن الدعوى رفعت في ظل مدونة التجارة أي بتاريخ 08/12/23 الذي أصبح بابها الأول ساري المفعول وفقا للمادة 735 م ت ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الذي تم بتاريخ 96/12/3. مما تكون معه قد طبقت النص الواجب التطبيق في النازلة، مادام النزاع بين تاجرين بمناسبة أعمالهما التجارية وباعتباره التقادم الأطول أمدا في المادة التجارية، فتكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحاً مطابقا للقانون ولم تخرق أي مقتضى وتكون وسائل النقض على غير اساس ./.

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.